

Distr.: Limited
20 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الدانمرك*، ألمانيا، سلوفينيا*، السويد*، لكسمبرغ*، النمسا، هنغاريا*، اليابان، اليونان*:
مشروع قرار

.../٢٤

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
والقرارات الأخرى ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراث في كمبوديا، والموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية، بما في ذلك إصدار حكمها في القضية ٠٠١ المقامة ضد كينغ غويك إياف، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، واختتام جلسات المحاكمة في القضية ٠١/٠٠٢ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- يعرب عن قلق بالغ إزاء الوضع المالي للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر؛

٤- يرحب بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك بقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

٥- يرحب بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٢) والتوصيات الواردة فيهما، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في المشاورات عن كذب وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

٦- يؤكد من جديد أن على حكومة كمبوديا أن تعزز جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي ومواصلة تنفيذها؛

٧- يرحب بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ القوانين الأساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

٨- يشجع حكومة كمبوديا على تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي مشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاة والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم وأداء المحاكم، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم وأداء المجلس الأعلى للقضاء، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بوسائل تشمل التعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال النظام القضائي ونزاهته وشفافيته وفعاليته، فضلاً عن نقل معارف موظفي الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛

٩- يشدد على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن أنشطة وحدة مكافحة الفساد، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تلك الجهود؛

١١- يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود إضافية في سبيل ذلك، بالاتفاق مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

١٢- يحيط علماً بتلقى بآخر الاستنتاجات المتعلقة بالعنف الجنساني في كمبوديا، ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

١٣- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك وقف منح الامتيازات العقارية الاقتصادية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المتعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وعادلة، مراعية حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مثل قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

١٤- يرحب أيضاً بالتعهدات التي قدمتها حكومة كمبوديا وبالتقدم الذي أحرزته لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فيما يتعلق بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبتشجيع تحقيق ذلك بعد مشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وجهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، وتعزيز تعاونها لهذا الغرض مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية، عن طريق تكثيف الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

١٥- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

١٦- يرحب بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية وعدم التمرکز بهدف تحقيق التطور الديمقراطي عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

١٧- يرحب أيضاً بسير انتخابات الجمعية الوطنية، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بسلاسة وسلام بوجه عام، ويحيط علماً في الوقت ذاته بالاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات، وكذلك بالإعلان المشترك بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر بشأن الإصلاحات الانتخابية، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود إضافية ومتواصلة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية الأنشطة السياسية المشروعة، وبذل مزيد من الجهود لتحسين نظامها الانتخابي وفقاً للمعايير الدولية، بحيث تكون العملية الانتخابية برمتها مرضية ومقبولة لدى جميع الأحزاب المعنية؛

١٨- يشدد على ضرورة إحراز حكومة كمبوديا مزيداً من التقدم وبذلك مزيداً من الجهود للتمهيد لعملية تعددية وديمقراطية في كمبوديا من خلال إجراء حوار برلماني وفقاً للدستور، ويشجع الحكومة، في سبيل ذلك، على العمل مع السلطة التشريعية بغية تعزيز استقلالها وفعاليتها، ويشمل ذلك ضمان المشاركة المجدية للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداولات هذه السلطة؛

١٩- يحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً ببناءً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا وتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان أنشطتها وتشجيعها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام؛

٢٠- يشدد على الحاجة لأن تستمر حكومة كمبوديا في اتخاذ الإجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وأن تضمن في سبيل ذلك التزام الحكمة في تفسير وتطبيق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات، لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

٢١- يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) وضع مشاريع قوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين نوعية القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية للتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، فضلاً عن تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٢٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين، وأن يتعاون تعاوناً ببناءً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٤- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثلاثين.
